

بحار الأنوار

[179] المحقق في المعتبر قال: ليست الركبة من العورة باجماع علمائنا، والاول أقوى وعورة المرأة جسدها كله عدا الوجه والكفين والقدمين، هذا هو المشهور بين الاصحاب، وقيل ظاهر القدمين دون باطنهما، فيجب ستره في الصلاة، ولا تكشف غير الوجه فقط.

_____ = = الحفظ عن الزنا وارتكاب الفاحشة. وأما

في قوله تعالى: (يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) فالظاهر منه الحفظ من النظر بقريئة غص البصر، وبعبارة أخرى هو من صنعة الاحتباك كقوله تعالى: (الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا) غافر: 61 حيث يكمل كل جزء الجزء الآخر ويفيد أنه: جعل لكم الليل مظلمًا لتسكنوا فيه والنهار مبصرا لتبتغوا فيه من فضله. فالمعنى في آية النور هكذا: قل للمؤمنين يغضوا أبصارهم من فروج المؤمنين و المؤمنات، ويحفظوا فروجهم من أبصار المؤمنين والمؤمنات، وقد ورد بذلك قول الصادق عليه السلام (كل شئ في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الاية فانها من النظر) راجع الكافي ج 2 ص 36، تفسير القمي ص 455، الفقيه ج 1 ص 63. فعلى هذا يجب حفظ الفرج بعد لبس الازار حتى لا ينكشف عن موضعه - وهو من السرة إلى الركبة - ولا يمكن حفظه حين الركوع والانحناء الا إذا كان الازار متدليا إلى نصف الساق كما كان يلبسه النبي صلى الله عليه وآله كذلك لئلا ينكشف الفخذان حين الركوع. وهذا الحكم عام بالنسبة إلى الرجال والنساء بنص الاية وصريحها، ويختص النساء مع ذلك بقوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن) والزينه التي اريدت هنا وقد أعطاها الله عز وجل كل النساء، شعر رأسها) (الا ما ظهر منها) بعد سترها بقطعة من اللباس قهرا و أحيانا، (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) والخمار كان شملة اخرى كالرداء يعقدنه النساء على جيوبهن، فيستر من عنقها إلى سرتها، وكان الخمار هذا مذيلا بحيث يتدلى على الازار إلى الاليتين، لئلا ينكشف ما فوق الازار حين الانحناء، أو عند رفع اليدين لبعض الحاجات كالقنوت في الصلاة.
